# الفصل الرابع

## في بيان من يكون أهلاً للوقف و من لا يكون أهلاً له

### (مادة ٢٤) [ أهلية الواقف ][1] :

يشترط لصحة الوقف: أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، أعنى حراً عاقلاً بالغاً، وأن يكون مالكاً للعين الموقوفة، وأن لا يكون محجوراً عليه قضاء عن التصرف في ماله لسفه رأيه، أو لدين عليه، فلا يجوز الوقف من صبى، أو مجنون لا يعقل، ولا من مملوك، إلا إذا أذن له مولاه، وكان غير مستغرقاً بالدين، فإن كان مستغرقاً به فلا يصح وقفه، ولو أذن له مولاه مع الغرماء .

### (مادة ٢٥) [ شروط نفاذ تصرف الواقف ][2] :

إذا كان المالك: حراً، عاقلاً، بالغاً، متصرفاً في ماله، ذكراً كان أو أنثى، متزوجة كانت الأنثى أو غير متزوجة، جاز له في حال صحته أن يجعل عقاراته، وما يجوز وقفه من منقولاته كلها، أو بعضها، صدقة

---

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ ؛ والإسعاف صحيفة ٩ ؛ والهندية صحيفة ٢٩٧ وما بعدها.

(٢) تؤخذ من مفهوم قولهم إذا وقف المريض توقف صرفه على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث .

موقوفة على من يحب نفعه، وبره من أولاده، ونسله، وعقبه، وأقاربه، أو من الأجانب الفقراء، أو على وجه من وجوه البر .

ولا يتوقف نفاذ تصرفاته على إجازة ورثته، ولو تصرف في جميع ماله وهو في حال صحته .

## (مادة ٢٦) [ وقف المحجوز عليه ][1] :

لا يصح وقف المحجوز عليه عن التصرف في ماله لِسَفَهِ رأيه، أو لدينٍ عليه، ولو وقف في الحجر للسفه وقفاً على نفسه، وعلى ولده وولد ولده، ثم لجهة بر لا تنقطع، صح وقفه، ولزمه إذا لحق به حكم .

## (مادة ٢٧) [ شرط براءة الذمة ][2] :

براءة الذمة ليست شرطاً لصحة الوقف، فإذا وقف المديون وقفاً صحيحاً في حال صحته، جاز وقفه، ولو استغرق كل ماله ما لم يكن محجوزاً عليه.

إنما إذا كان المديون لا يملك شيئاً لوفاء دينه غير العين التي وقفها بعد الدين، وأقتضى الغريم دينه، فلا ينفذ القاضي هذا الوقف، ويبطله، ويجبر المديون على بيع العين كلها؛ لأداء الدين من ثمنها إن استغرقه الدين، أو يبيع منها بقدر ما شغل بالدين، والباقي يستمر وقفاً على حاله .

---

(١) مذكورة في رد المختار صحيفة ٤٩٧، والأولى جعلها ذيلاً لمادة ٢٤ وتجعل تفريعاً على ما قبله .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٦ والتي بعدها .

## (مادة ٢٨) [ أثر الردة في الوقف ][1] :

إذا وقف المسلم وقفاً صحيحاً على أي وجه من الوجوه، ثم ارتد فقد حبط عمله، وبطل وقفه، وصار ميراثاً عنه، سواء قتل على ردته، أو مات، أو عاد إلى الإسلام، ما لم يجدد وقفه بعد عوده للإسلام، فإن مات قبل أن يجدد فيه الوقفية، كان ميراثا عنه .

## (مادة ٢٩) [ وقف المرتد ][2] :

إذا وقف المرتد حال ردته، توقف جواز وقفه على عوده إلى الإسلام، فإن عاد إليه نفذ وقفه، ولزمه، وإن مات، أو قتل على ردته، بطل.

وإن وقفت المرتدة، فجائز إذا وقع مستوفياً شرائطه، ولم يكن على حج، أو عمرة أو غيرهما، مما لا يكون قربة عندنا، وعند أهل الديانة التي لحقت بها، وإذا عادت إلى الإسلام ازداد وقفها تأييداً وتأبيداً.

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٢٢ ؛ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٨ ؛ والهندية صحيفة ٢٩٨ .

(٢) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٤٨ ؛ والهندية صحيفة ٢٩٨.